

المبسوط في فقه الإمامية

[39] أخرى بالصفة ولا تقع طلقة ثالثة بوقوع الصفة الثانية عليها، لأننا بينا أن معناه إذا أحدثت عليك الطلاق بعد هذا القول، والطلقة الثانية يقع بقوله كلما طلقته فأنت طالق، فلا يكون طلاقاً حادثاً بعد هذا القول بل يكون واقعاً به. إذا كان له زوجتان حفصة وعمرة، فقال يا عمرة إذا طلقته حفصة فأنت طالق، وقال يا حفصة إذا طلقته عمرة فأنت طالق فقد علق طلاق كل واحدة منهما بطلاق صاحبتهما إلا أنه عقد الصفة لعمرة قبل حفصة. فإن بدأ فطلق عمرة طلقته بال مباشرة، وتطلق حفصة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على عمرة، ويعود الطلاق على عمرة فتطلق طلقة أخرى، لأن حفصة طلقته بصفة تأخرت عن عقد صفة عمرة، فهو محدث الطلاق عليها بعد عقده الصفة لعمرة فطلعت بذلك. وإن بدأ فطلق حفصة طلقته بال مباشرة، وتطلق عمرة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على حفصة ولا يعود الطلاق على حفصة، لأن عمرة طلقته بصفة تقدمت عقد الصفة لحفصة، فليس هو بمحدث الطلاق عليها بعد تطليقة حفصة فلم يقع عليها بذلك طلاق، وعندنا أنه يقع طلاق التي تباشر طلاقها، ولا يقع ما علقه بصفة أصلاً. وإن كانت المسألة بعكس هذا، فقال لعمرة إذا طلقته حفصة طالق، وقال لحفصة إذا طلقته فعمرة طالق، فقد عقد الصفة لكل واحدة منهما وعلق طلاقها بطلاق صاحبتهما، إلا أنه عقد الصفة لحفصة قبل عمرة. فإن بدأ فطلق حفصة طلقته بال مباشرة، وتطلق عمرة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على حفصة ويعود الطلاق على حفصة وإن بدأ فطلق عمرة طلقته بال مباشرة وتطلق حفصة طلقة بالصفة ولا يعود الطلاق على عمرة لما مضى، وعندنا أنها مثل الأولى سواء. فإذا قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قالها أنت طالق، فإنها تطلق عندنا واحدة بال مباشرة لا غير، وعندهم تطلق ثلاثاً طلقة بال مباشرة، وطلقة بوقوع هذه الطلقة عليها، وطلقة بوقوع الثانية، ولو كان يملك مائة طلقة طلقته جميعاً.
